

—\*\*\*—

## منشور

209

إلى السيدة المديرة العامة للإنتاج الفلاحي  
السيد المدير العام للمصالح البيطرية  
السادة المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية  
السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب

—\*\*\*—

**الموضوع :** حول تنقيح واتمام النشور عدد 137 بتاريخ 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الآليات المستوجبة لضمان ديمومة وسلامة قطاع الدواجن.

**المراجع :** - القانون عدد 95 سنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربيبة الماشية والمنتجات الحيوانية.

- الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة للتراتيب والإجراءات العامة لمقاومتها.
- الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.
- الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.
- الأمر عدد 4512 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بتوقيف العمل أو التخفيف في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي العلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 1982 والمتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لحماية قطاع الدواجن ضد الأمراض الجرثومية.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 1983 المتعلق بالإجراءات الصحية الواجب اتخاذها لحماية قطاع الدواجن من تفشي الأمراض الجرثومية.
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2005 و المتعلق بالصادقة على كراس شروط ممارسة تجارة الدواجن ومنتجاتها.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 و المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الدواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها.
- المنشور عدد 250 بتاريخ 27 أكتوبر 2005 المتعلق بتكييف المراقبة واليقظة الصحية لقطاع الدواجن.
- المنشور المشترك عدد 9 المؤرخ في 10 ابريل 2006 و المتعلق بتطبيق احكام كراس الشروط المتعلق بعمارة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها.
- المنشور عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2010 و المتعلق بحماية الدواجن من الأمراض المعدية.
- المنشور عدد 407 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 حول تدعيم اليقظة الصحية والوقاية البيطرية بقطاع الدواجن.
- وعلى المنشور عدد 137 بتاريخ 13 جولسته 2015 المتعلق بضبط الآليات المستوجبة لضمان ديمومة وسلامة قطاع الدواجن.
- وعلى المقرر عدد 1935 و المتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها.
- محضر جلسة عمل حول قطاع الدواجن يوم 26 نوفمبر 2014 ،

=/=

في إطار حماية قطاع الدواجن تم إصدار المنشور عدد 137 بتاريخ 13 جويلية 2015 الذي ضبط الآليات المستوجبة لضمان ديمومة وسلامة قطاع الدواجن ولزيادة إحكام وتكييف المراقبة واليقظة الصحية على مختلف المستويات خاصة المفاصد ومرتكز تربية الأمهات تأكيد إدراج جملة من الإجراءات التنظيمية والتكميلية على المستوى الصحي وعلى مستوى الإنتاج تتمثل في ما يلي:

\* 2015/10/28

## **1 - على المستوى الصحي :**

- تعليق إسناد المواقف المبدئية على انتصاب منشآت الدواجن أو توسيعها إلى حين القيام بمسح شامل لمنشآت الدواجن و ذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ 13 جويلية 2015 طبقاً للمنشور عدد 137 المؤرخ في 13 جويلية 2015.
- إعطاء مهلة بستة أشهر (06) لمعالجة الملفات المودعة بالإدارة قبل تاريخ 13 جويلية 2015 والتي تخصّ مشاريع انتصاب أو توسيع منشآت تربية دجاج اللحم والديك الرومي والمذابح أو تغيير النشاط إلى تربية دجاج اللحم والديك الرومي دون غيرها من المشاريع.
- إرجاء النظر في الملفات المودعة بالإدارة قبل تاريخ 13 جويلية 2015 والتي تخصّ مشاريع انتصاب أو توسيع منشآت تربية الدجاج البياض والأمهات والفراغ أو تغيير النشاط إلى تربية الدجاج البياض والأمهات إلى حين القيام بمسح شامل لمنشآت الدواجن وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ 13 جويلية 2015.
- تعداد منشآت الدواجن المنتسبة بصفة قانونية أو غير قانونية من طرف المصالح المعنية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بالتنسيق مع بقية الأطراف المتدخلة طبقاً لشمولات اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة وتقدير عملية المسح الشامل لمنشآت تربية الدواجن على المستوى الوطني المحدثة بمقتضى المقرر عدد 3290 المؤرخ في 28 أوت 2015.
- ضبط حاجيات الولايات من انتصاب مشاريع الدواجن طبقاً لشمولات اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة وتقدير عملية المسح الشامل لمنشآت تربية الدواجن على المستوى الوطني المحدثة بمقتضى المقرر عدد 3290 المؤرخ في 28 أوت 2015.
- دراسة وضعية منشآت الدواجن المنتسبة بصفة غير قانونية بالنظر إلى مدى مطابقتها للمواصفات الصحية والفنية واقتراح الحلول الملائمة بشأنها من طرف لجنة فنية تحدث في الغرض بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

## **2 - على مستوى الإنتاج:**

- منح الامتيازات الجبائية لتوريد الأمهات بإعتماد نسبة نمو سنوية يتمّ الاتفاق عليها مسبقاً في إطار اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها، وذلك لتعديل مستويات الإنتاج وملاءمتها مع حاجيات الاستهلاك. هذا وتبقي إمكانية تعديل نسبة النمو واردة حسب تطور وضع القطاع.
- تعليق منح الامتيازات الجبائية لتوريد الأمهات وبivity التفصيص في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 المرفق لهذا المنشور.

\* 2015/10/28 \*

- إرساء نظام التغفيل و المعاقبة (Bonus/Malus) حسب معايير يتم تحديدها صلب للجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن و منتجاتها. ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء إيلاؤه العناية الالزمه والعمل على متابعة و تطبيق التدابير الواردة بهذا المنشور بكل عنائية والسلام.

وزير الفلاحة  
والموارد المائية والصيد البحري  
الأمراء: سعد العصري

\* 2015/10/28 \*

# ملحق عدد 1

## الحالات التي تستوجب تعليق منح الإممتيازات الجبائية لتوريد الأمهات و ببعض التفسيص

الإجراء	الوضعية
تعليق منح الإممتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنتين	قيام شركة بعملية توريد أمهات بعد إستيفاء حصتها المنتفعة بالإمتيازات الجبائية
تعليق منح الإممتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين سنة و ثلاثة سنوات	قيام شركة بعملية توريد أمهات دون إحترام الرزنامة المعدّة للغرض و دون الحصول على موافقة مسبقة (أجال و كميات)
تعليق منح الإممتيازات الجبائية لشركة التي قامت بعملية التربية لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنتين	قيام شركة بتربية أمهات تم توريدها من طرف شركة أخرى دون الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية
تعليق منح الإممتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنة	توريدي بعض تفسيس خارج إطار الحاجيات المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها
تعليق منح الإممتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنة	عدم التزام مفرخ أو مربى أمهات بالعمليات التعديلية المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها
تعليق منح الإممتيازات الجبائية للمفرخ المعنى لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنة	قيام مفرج بتزويد مربين تم إعلامه من طرف المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب بوجوب عدم تزويدهم بالفراخ نظراً لعدم التزامهم بالإجراءات التعديلية المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها

- يتم تحديد مدة تعليق منح الإممتيازات الجبائية صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها.
- في حالة العود، تتم مضاعفة مدة تعليق منح الإممتيازات الجبائية.

والله لام .

وزير الصلاحة  
والموارد المائية والصيد البحري

(الإمضاء: سعيد المصري)

\* 2015/10/28 \*